مجلة جامعة بخت الرضا المحكمة، ربع السنوية، العدد (46)، المجلد (1) سبتمبر 2026م
معامل التأثير العربي (1.25)
ISSN:[1858-6139],Online

آثار العقد في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة

محمد عمار إسحق عبد الرحمن قمر[1] مصطفى عثمان عبد الله عبد الكريم[2]
[1]جامعة النيل الأبيض، السودان
[2]جامعة الإمام المهدي، السودان

تاريخ الاستلام:2026/05/10م تاريخ النشر:2026/09/30م

مستخلص

هدفت الدراسة إلى بيان أحكام العقد في الفقه الإسلامي و القانون حيث تكمن مشكلة البحث في التعرف على العقد و تميزه عن المصطلحات الشبيه به و من ثم تأصيله. أبرزت الدراسة جوانب الاتفاق و الاختلاف بين المذاهب الفقهية و بينها و بين القانون. استخدم الدراسة المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات من مصادرها الأصلية ،حيث توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن جمهور الفقهاء قسموا العقد من حيث الأثر المترتب عليه إلي قسمين، هما عقد صحيح وعقد باطل ، وخالفهم الحنفية حيث أضافوا قسماً ثالثاً وهو العقد الفاسد، والقانون أخذ برأي الجمهور، وأن الأصل في العقود الصحيحة أن تكون لازمة لأطرافها ، والعقد الباطل لاوجود له شرعاً وقانوناً ولا ينتج أي أثر وبالتالي لا يجوز لأحد العاقدين أن يجبر الآخر على تنفيذه . أوصت الدراسة أطراف التعاقد بدراسة أحكام العقد و آثاره قبل التعاقد.

كلمة مفتاحية : أثار ، العقد ، الفقه الإسلامي، القانون.

Abstract

The study aimed to clarify the provisions of the contract in Islamic jurisprudence and law, where the problem of the research lies in identifying the contract and distinguishing it from similar terms and then rooting it. The study highlighted the aspects of agreement and difference between the schools of jurisprudence and between them and the law. The research used the inductive method to collect information from its original sources, where the research reached several results, the most important of which are: The majority of jurists have divided contracts into two categories based on their effects: valid contracts and invalid contracts. The Hanafis disagreed with them and added a third category, which is the invalid contract. The law has adopted the opinion of the majority, and the basic principle of valid contracts is that they are binding on their parties. The invalid contract does not exist in Sharia or law and does not produce any effect. Therefore, neither of the contracting parties may force the other to implement it. The research also reached a number of recommendations, the most important of which is: I recommend that contracting parties study the contract's provisions and effects before entering into the contract.

Keywords: Effects, Contract, Islamic Jurisprudence, Law

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم وبعد: للعقود أهمية كبرى في مجال المعاملات المدنية و هي من أكثر الموضوعات انتشارا في المجتمع الإسلامي ، لذلك شرعها الله توسعة منه على عباده ، فإن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات و احتياجات و معاملات ، لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه و ليس ثمة طريق أكمل و أفضل من العقود فيتعاقد مع الغير للحصول على ما يريد أو يتنازل لغيره كل ذلك عبر هذه العقود

أهمية الدراسة: للعقد أهمية كبرى في مجال المعاملات المدنية فكل الحقوق المتعلقة بالملكية من تصرف و انتفاع وغيرها تتم عبر العقود والعقد شريعة المتعاقدين .

أهداف الدراسة:

1/ بيان الأحكام المتعلقة بالعقد و تأصيلها .

2/ إبراز جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية فيما بينها أولاً ثم فيما بينها و بين القانون ثانياً .

فروض الدراسة:

1/ أن توضيح أحكام العقد فقهاً و قانوناً يفيد القانونيين و كل المتعاقدين .

2/ أن الوقوف على جوانب الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية من جهة و القانون من جهة أخرى في العقد و محاولة التوفيق بين ذلك كله أمر يستفاد منه في عصرنا الحالي .

3/ ربط العقد قانوناً بالفقه الإسلامي و تأصيله أمر مطلوب .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في دراسة أحكام العقد فقهاً و قانوناً و تأصيلها لربط العصر بالأصل .

منهج البحث : استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات من مصادرها الأصلية وتحليلها وصولاً للمراد.

الدراسات السابقة :

دراسة محمد احمد الحربلية (2019م) : بعنوان : الأثر النسبي للعقد من حيث الأشخاص في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشام العالمية.

يتناول هذا البحث جزءً هاماً من نظرية العقد و هو مدى انصراف أثر العقد بالنسبة إلى الغير ، فالمبدأ أن اثر العقد يقتصر على عاقديه و من يمثلانه في التعاقد . و إذا كان الشرع الحنيف هو مصدر ترتيب أثر العقد في الفقه الإسلامي ، فإن إرادة المتعاقدين أو إرادة القانون هي التي ترتب أثر العقد في القانون الوضعي . كما يفترض مبدأ نسبية أثر العقد بين أطرافه وجوب ألّا يؤدي نفاذ العقد إلى المساس بحقوق الغير . و يدخل في حكم طرفي العقد من يمثلانه في التعاقد كالخلف العام. و لكن مع ذلك فهناك حالات يعتبر في الخلف العام من الغير كما لو نص العقد أو القانون على ذلك او كانت طبيعة الالتزام تفرض ذلك. أما الخلف الخاص فالأصل أنه من الغير لكن يمكن أن تتصرف إليه آثار العقد ضمن شروط و هي أن يكون عقد السلف سابقاً على الخلف الخاص ، و أن يكون الحق الناشئ من عقد السلف من مستلزمات الشيء ، و أن يكون الخلف الخاص على علم بتلك الحقوق و الالتزامات.

كما يعتبر الدائن أيضاً من الغير ، و قد يتأثر بالتصرفات التي يجريها مدينه إذا أدت إلى زياده التزامات المدين و أنقصت من الضمان العام للدائنين ، و لذلك يحق للدائن استعمال بعض الوسائل القانونية للحفاظ على الضمان العام للدائنين و هذه الوسائل هي: دعوى شهر الإعسار و دعوى الصورية و دعوى عدم نفاذ التصرف و الدعوى غير المباشرة.

كما يعد مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير استثناءً من مبدأ الأثر النسبي للعقد لأنه يؤدي إلى امتداد أثره للغير و ترتيب الحقوق له دون الالتزامات ، ولم تعرف قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي بهذه التسمية ، لكن يوجد لها بعض التطبيقات المشابهة مثل نظام الوقف و اشتراط الربح لشخص أجنبي عن العقد ، في هذا المفهوم يوجد ثلاثة أطراف ، حيث يتفق المشترط مع المتعهد على ترتيب حق للمستفيد ضمن شروط محدده ، و هي أن يتعاقد المشترط باسمه ، و أن انصراف إرادة المتعاقدين إلى انشاء حق مباشر للمنتفع ، و وجود مصلحة شخصية مشروعة للمشترط ، مع ضرورة وجود المنتفع وقت تنفيذ الاشتراط. كما جرى استعراض العلاقة بين المتعهد و المشترط و المستفيد ، و أبرز تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير في الواقع العملي مثل عقد التأمين و عقد امتياز المرافق العامة و عقد النقل و عقد المقاولة، و في النهاية فقد تم استعراض أهم النتائج التي جرى استخلاصها من مجريات البحث.

دراسة عادل طه محمد عثمان (2007م) : بعنوان : آثار العقد في الفقه الإسلامي و القانون : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، جامعة امدرمان الاسلامية.

الغرض من هذا البحث هو إبراز آثار العقد المترتبة للأشخاص و مضمون العقد)موضوع العقد). إذا انعقد العقد صحيحا مستوفيا لأركانه و شروطه، فإنه ينتج عنه آثار معينة، هذه الآثار عبارة عن التزامات تنشأ في ذمة كل من المتعاقدين يلتزم بتنفيذها لمصلحة الآخر، أي تمثل هذه الالتزامات حقوقا شخصية للمتعاقد الآخر و طبيعة الأشياء تقتضي أن آثار العقد تتصرف إلى المتعاقدين فحسب، و لا تتعدى إلى سواهما، سواء أكانت هذه الآثار حقوقا أو التزامات. و يعبر عن هذا بنسبية أثر العقد من حيث الأشخاص، أي أن أثر العقد إيجابا و سلبا ينصرف إلى المتعاقدين، و لا ينصرف إلى الغير. فالقاعدة العامة إذن هي انصراف أثر العقد إلى الغير بالنسبة للحقوق الناشئة عن العقد دون الالتزامات. و ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين سواء تعاقدا مباشرة أم بطريقة النيابة، إذ أنه في حالة النيابة تنصرف آثار العقد إلى الأصيل بالإضافة إلى المتعاقدين فإن أثر العقد ينصرف أيضا إلى الخلف سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا. أما الاحتجاج في مواجهة الغير حيث قضي أن العقد باعتباره حقيقة واقعة لا يمكن تجاهله، فيجوز التمسك به في مواجهة الغير، بحيث يجوز للغير أن يكتسب حقا من عقد لم يكن طرفا فيه أو خلفا لأحد طرفيه .

إذا ما اتفق الطرفان على ذلك و يتحقق هذا في حالة الاشتراط لمصلحة الغير. كما أن التعهد عن الغير ليس استثناء من قاعدة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص، و إنما هو تأكيد لهذه القاعدة .

و تبدو الحاجة إلى التعهد عن الغير في بعض صور المعاملات في الحياة العملية فمثلا عقار مملوك لشخصين على الشيوع حيث يستطيع أحدهما أن يبيع العقار و يتعهد للمشتري في عقد البيع أن يجعل الشريك الآخر يقبل هذا البيع. أثر العقد من حيث الموضوع : للعقد أثر نسبي من حيث الموضوع .

تعريف العقد

العقد والتصرف والالتزام كلمات ثلاث يرد ذكرها في ثنايا بحوث الفقهاء ويختلط أمرها أحياناً على بعض القارئين لما بين معانيها من التشابه من بعض الوجوه، وهذا يقتضي ذكر الفرق بينها قبل التعريف بالعقد للتخلص منه إلى بيان معنى العقد في وضوح لإخفاء فيه. يعرف التصرف بأنه ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته ، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج سواء كانت في

صالح ذلك الشخص أم لا، ويدخل في ذلك أمور كثيرة كالوقف وابراء الدين والتنازل والزواج والقذف والقتل والسرقة. ويعرف الالتزام بأنه كل تصرف متضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق أو إنهائه أو إسقاطه ، سواء أكان من شخص وأحد كالوقف والطلاق أم من شخصين كالبيع والإجارة . على هذا يكون الالتزام نوعاً من أنواع التصرف بمعنى أن التصرف أعم وأوسع دائرة من الالتزام، فكل التزام تصرف وليس العكس، لكن ما مرئية العقد بين التصرف والالتزام، أهو مرادف لواحد منهما أم هو أخص منهما؟ الفقهاء متفقون على أن العقد أخص من التصرف، لأن من التصرف أشياء لا تتفق ومعنى العقد في كثير ولا قليل كالقتل والسرقة والقذف كلها تصرفات يرتب عليها القانون أثراً، أما بالنسبة للالتزام وعلاقته بالعقد فإنهم مختلفون فبينما يتوسع فيه بعضهم فيستعمله في كل التزام إذ يقصره آخرون على نوع خاص من الالتزام وهو ما كان صادراً من شخصين كالبيع والإجارة والرهن ، ولعل هذا الإختلاف راجع إلى الاستعمال اللغوي لكلمة عقد ، فإنه يطلق في اللغة على الجمع بأطراف الشئ والربط بينهما كما يطلق على العهد، فمن توسع فيه نظر إلى معنى العهد ، ومن نظر إلى معنى الربط والجمع بين أطراف الشئ قصره على ما كان من شخصين [1] .

نخلص من ذلك أن العقد عند الفقهاء له معنيان :

1/ معنى عام وهو مرادف للالتزام مفاده كل تصرف متضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق أو إنهائه أو إسقاطه سواء أكان من شخص وأحد كالوقف والطلاق أم من شخصين كالبيع والإجارة .

2/ معنى خاص وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله

تعريف العقد لغة:

للعقد في اللغة عدة معانى ، عقد الحبل والبيع والعهد واليمين وعقدة اللسان وما تعقد من الرمل وتراكم العقد بالكسر القلادة. يطلق العقد على معانى كثيرة كلها تدور حول الربط والشد والعكس الحل فيقال عقد الحبل ونحوه : نقيض حله [2]. والعقد مصدر عقد من باب ضرب[3] والعقد من المصادر المجموعة ، وهو اتفاق بين طرفين[4] الا ان الاصل فى الاستعمال لكلمة العقد استعمالها فى الربط الحسى ثم استعملت فى الربط المعنوي كالربط الحاصل فى العقد بين الايجاب والقبول . يأتي العقد بمعنى الربط فيقال عقد الحبل فهو معقود[5] ومن معانيه العهد وهو شرح شيخ المفسرين الطبرى[6] الناظر لابن عباس[7] رضى الله عنهما فى شرحه للآية الكريمة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[8] ووجة الدلالة فى الاية الكريمة ان العقود جمع عقد وهو الجمعة بين اطراف الشئ ويستعمل فى الاجسام الاصلية لعقد الحبل او عقد البناء ويستعار للمعانى نحو: عقد البيع والعهد وغيرهما على عبارة الزامهم اياه

[1] المدخل في الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد مصطفى شلبي ، ص626 ، ط10 ، 1405هـ - 1985م الدار الجامعية
[2] - التعريفات : على محمد على الجرجانى – تحقيق ابراهيم الانيارى - دار احياء التراث العربى – ص 30.
[3] - المصباح المنير – أحمد بن محمد الفيومى – مكتبة لبنان – بيروت – ج1- ص 160.
[4] - المعجم الوسيط – ابراهيم وانيس وآخرون – دار احياء التراث العربى – بيروت - ص 726- باب عقد .
[5] - العقد والارادة المنفردة فى القانون السودانى – د. ابو زر الغفارى بشير – شركة مطابع العملة – 2008م – ص 7.
[6] - ابن جرير الطبري - (224 - 310 هـ = 839 - 923 م) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الامام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، في 11 جزءا، و (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري، في 30 جزءا، و (اختلاف الفقهاء) و (المسترشد) في علوم الدين، و (جزء في الاعتقاد) و (القراآت) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، أعين، نحيف الجسم، فصيحاً . : الاعلام - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) الناشر : دار العلم للملايين - الطبعة : الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م– ج4- ص 45.
[7] - ابن عباس - (3 ق هـ - 68 هـ = 619 - 687 م) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الامة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الاحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغير هما 1660 حديثا. قال ابن مسعود: نعم، ترجمان عباس. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر. وينسب إليه كتاب في " تفسير القرآن - ط " جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فجاء تفسيرا حسنا. الاعلام للزركلي – مرجع سابق - المجلد السابع – ص 106.
[8] - سورة المائدة – جزء من الاية 1.

مجلة جامعة بخت الرضا المحكمة، ربع السنوية، العدد (46)، المجلد (1) سبتمبر 2026م
معامل التأثير العربي (1.25)
ISSN:[1858-6139],Online

من تحليل حلاله او تحريم حرامه ولا يخرج منه ما يعقده المؤمنين من عقود الامانات[1] كما فى قوله تعالى : (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [2] ويطلق العقد على الربط بين الشيئين ومنه اخذت كلمة عقد [3]

تعريف آخر: العقد هو الربط والشدة[4] والاحكام والتوثيق[5] وجمع اطراف الشيء وربطها ومن ذلك الحبل عقداً اذا جمعت بين طرفيه وشددت بينهما حتى اذا اجملت وصلهما[6] وقد اشار القرآن الكريم الى العقد فى مواضع ومنه (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)[7] ثم استعار ذلك لمعانى اخرى كالزواج كما فى قوله تعالى : (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)[8] اى الولى الذى يلى عقد الزوجية[9].

الاحاديث النبوية فى ذلك كثيرة فعن عبد الله بن عمر[10] : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[11]

العقد لغة (الربط والإلزام) وورد بمعنى الإبرام ، والعقد نقيض الحل ، عقد يعقد عقدا وتعاقدا ، والعقد : هو العهد و عقد البناء بالجص يعقده عقدا والعقد معناه الربط والإحكام والإبرام بين إطراف الشئ سواء كان ربطا حسيا أو معنويا من جانب أو جانبين ، واستعمل في أنواع البيوعات والعقود .

تعريف العقد في اصطلاح الفقهاء

العقد هو مجموعة إيجاب احد المتكلمين مع قبول الأخر.

المعني: هو المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع الارتباط الشرعي، فليس العقد الشرعي مجرد الإيجاب والقبول ولا الارتباط هو مجموعة الثلاثة. والعقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول، والإيجاب والقبول قد يكونا بصيغة الماضي وقد يكون بصيغة الحال أما صيغة الماضي فهي أن يقول المشتري قبلت أو اشتريت، أما صيغة الحال أن يقول البائع للمشتري، أبيع منك هذا بكذا وتوى الإيجاب ويقول المشتري اشتريته ينعقد العقد في البيع والزواج ولا يختلف لان الركن في كل منهما الإيجاب والقبول. العقد هو الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين يقبول الأخر. قال القد وري في مختصره (البيع ينعقد بالإيجاب بالقبول إذا كانا بلفظ الماضي والبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر عند الإيجاب والقبول). نلخص من ذلك إلي أن العقد اهو ارتباط الإيجاب بالقبول علي وجه يظهر أثره في المعقود عليه والمقصود بالارتباط ، الارتباط اللفظي وذلك قبولا وان يكون القبول مطابقا للإيجاب أما إذا صدر إيجاب و تفرق المجلس ثم حصل القبول لاحقا بعد تفرق المجلس لا ينعقد العقد .

تعريف العقد في المذهب المالكي :

العقد هو (الإيجاب والقبول والأمر علي الوجوب) والإيجاب والقبول هو كلما يدل علي الرضا من قول أو كتابة أو إشارة والأصل في الإيجاب يقع من البائع أولا يقع القبول من المشتري.

ثانيا : والإيجاب في العقد كبعث والقبول اشتريت إي اللفظ الدال على الرضا ويمكن أن ينعقد بالإشارة والمعطاة ولا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج البيع لغيره .

[1] ـ مفاتيح فهم القرآن – الشيخ احمد على الامام – دار مصحف افريقيا – ص 106.
[2] ـ سورة المائدة – جزء من الآية 1.
[3] ـ الصحاح – اسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق عبد المقصود عطا – دار العلم للملايين 1404هـ /1994م – ص 3 ، ولسان العرب – بن منظور الأفريقي – مرجع سابق – ص 296.
[4] ـ المعجم الوسيط – د. ابراهيم انيس وآخرون – مرجع سابق – ص 72.
[5] ـ لسان العرب – ابن منظور – دار الجيل – بيروت – ص 297.
[6] ـ القاموس المحيط – الفيروز ابادى – دار الجيل – بيروت – ط1- ص 327.
[7] ـ سورة البقرة – جزء من الآية 235.
[8] ـ سورة البقرة – جزء من الآية 237.
[9] ـ مفاتيح فهم القرآن – احمد على الامام ـ مرجع سابق – ص 38.
[10] ـ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ العَدَوِيُّ الإِمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، المَكِّيُّ، ثُمَّ المَدَنِيُّ أَسْلَمَ وَهُوَ صَغِيْرٌ، ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ أَبِيْهِ لَمْ يَحْتَلِمْ، وَاسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَوَّلُ غَزَوَاتِهِ الخَنْدَقُ، وَهُوَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَأُمُّهُ وَأُمُّ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ حَفْصَةَ: زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُوْنٍ، أُخْتُ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُوْنٍ الجُمَحِيِّ. رَوَى: عِلْماً كَثِيْراً نَافِعاً عَنِ: النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ: أَبِيْهِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَبِلاَلٍ، وَصُهَيْبٍ، وَعَامِرِ بن رَبِيْعَةَ، وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ، وَزَيْدِ عَمِّهِ، وَسَعْدٍ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَعُثْمَانَ بنِ طَلْحَةَ، وَأَسْلَمَ، وَحَفْصَةَ أُخْتِهِ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِم. : سير أعلام النبلاء ـ شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (المتوفى : 748هـ)
المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ الناشر : مؤسسة الرسالة ـ الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م – الجزء3 – ص 203.
[11] ـ الصحيح المسند – ابى عبد الله البخاري – باب علامة المنافق – حديث رقم 33- ج1 – ص 59.

العقد هو الذي يتوقف حصوله على الإيجاب والقبول وهذا مفهوم مطابقة بمعنى ان يكون العقد بالعبارة الدالة على الرضا وقد تكون هذه الإرادة صريحة كقول البائع بعت وقول المشتري قبلت وقد يكون ضمنية كان يعطيه الشئ المبيع فيعطيه الثمن هذه أقوال فقهاء المالكية حول تعريف العقد وكلها تدور حول معنى واحد هو الإيجاب والقبول لكي ينقد العقد فضلاً عن إمكانية انعقاد العقد بالمعطاة .

[1] **تعريف العقد في المذهب الشافعي:** العقد هو مجموعة الإيجاب والقبول ، وهما عبارتان عن ملفوظ البائع والمشتري ، والإيجاب والقبول لا يلزمان بالتراضي على مباح مثلا في عقد البيع لا يلزم البائع و المشتري حتى إن يتبايعانه برضا منهما بالتبايع به ولا يعقداه بأمر منهي عنه وان يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع والإيجاب في العقد كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقديم لفظ المشتري ولو قال يعني فقال بعتك انعقد في الأظهر وينعقد بالكتابة كجعلته لك بكذا في الأصح ويشترط ألا يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل على وقف الإيجاب وإشارة الأخرس في العقد كالنطق والمعطاة ليست بيعا على المذهب .

تعريف العقد في المذهب الحنبلي: (العقد هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله) والإيجاب هو ما صدر اولا كقول البائع بعتك كذا أو ملكتك والقبول ما يصدر من المشتري (فيقول المشتري ابتعت أو قبلت أو رضيت) ، ويشترط لانعقاد العقد إن يكون القبول على وقف الإيجاب في القدر كان يقول بعتك بعشرة وقال اشتريته بثمانية لم ينعقد العقد ، ويكون على وقفه أيضا في العقد وصفته والحول والأجل فلو قال بعتك بألف درهم فقال اشتريته بمائة دينار أو قال بعتك بألف حال قال اشتريت بألف مؤجلة لا ينعقد العقد في الحالتين للعقد صورتان ينعقد بهما وهما:

صورة الصيغة القولية ، وهي الإيجاب و القبول ومثال الإيجاب كقول البائع بعتك أو ملكتك ومثال القبول كقول المشتري ابتعت أو قبلت أو رضيت أما الصورة الثانية الدلالة الحالية: هي المعطاة تصح في القليل والكثير ومثلهما أعطيني بهذا الدرهم خبزا فيعطيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه[3]. ينعقد العقد بالإيجاب والقبول والإيجاب كقول البائع بعتك كذا أو ملكتك كذا والقبول كقول المشتري ابتعت ذلك أو قبلت أو تملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه . إذا لم تقدم القبول الإيجاب بماض أو طلب صح ولفظ الماضي في القبول المتقدم مثل ابتعت هذا منك بكذا فقال بعتك والطلب مثل بعني فقال بعتك صح . يصح بيع المعطاة مثل إن يقول أعطني بهذا خبزا فيعطيه. ولتوضيح الاطلاقين بصورة اكبر يكون كالاتي:

1/ هو ربط اجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً وهذا المعنى الخاص وهو المراد عند اطلاق الفقهاء لكلمة عقد [3].

2/ هو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء كان صادراً من أحد كالنزر والطلاق ام صادر من طرفين كالبيع والايجار والمعنى المراد في الاصطلاح هو المعنى الاول [4].

بداية المجتهد ونهاية المقتصد _ الوليد محمد بن احمد بن محمد رشد ج3 /المكتبة التجارية _ مصطفي احمد البارز 1415هـ_ 1995م ،ص3

1. حاشية الدسوقي _ العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ج 3/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ص3.
2. بلغة السالك لاقرب المسالك ، الشيخ احمد بن محمد الصاوي ،ج 5/الدرا السودانية للكتب الخرطوم ، الطبعة الاولي 1418هـ _ 1998م ،ص5.
3. الخرشي علي مختصر سيدي خليل ج 5/دار صادر بيروت ،ص5.

حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ احمد بن قاسم العبادي ج4 ، دار الفكر،ص214 .

الام ، محمد بن ادريس الشافي ،ج3/دار المعرفة بيروت لبنان ،ص3.

زاد المحتاج بشرح المنهاج ، العلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ الحسن الكوهجي 4ج/، الشئون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الاولي ، 1402هـ _ 1982.ص5 .

ورضة الطالبين وعمدة المفتين ، لمحي الدين يحي بن شرف ابي زكريا النوري ج 3/، دار الفكر ، بيروت لبنان ، 1415هـ _ 1995م ،ص56

المغني ، لابن قدامه ج ،4/دار الفكر ، الطبعة الاولي ،ص3 .

كشاف القناع علي متن الاقناع ، الشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس ج 3/، دار الفكر لبنان بيروت 1402هـ _ 1982م ص،146

الاقناع ، شرق الدين موسي الحجاوي المقدسي ج ،2/ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .ص56

[3] ـ نظرية العقد في الشريعة الاسلامية – محمد شوكت العدوى – رسالة دكتوراه – كلية الشريعة جامعة القاهرة – 1366هـ /1947م – ص 2 ومابعدها .

[4] ـ المعجم العربى الاساسى للمنظمة العربية للترجمة والثقافة والعلوم – ج1- ص 835.

مجلة جامعة بخت الرضا المحكمة، ربع السنوية، العدد (46)، المجلد (1) سبتمبر 2026م
معامل التأثير العربي (1.25)
ISSN:[1858-6139],Online

بالرغم من كثرة مدلولات كلمة عقد وكثرة التعريفات الا اننا نختصر الامر فى هذا المقام بتناول تعريف العقد اصطلاحاً كما اورده المشرع السودانى (هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبين اثره فى المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما يجب للاخر)[1].

مقارنة وترجيح :

لا خلاف بين الفقهاء في تعريف العقد وملخص تعريفهم للعقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول علي وجهة يظهر أثره في المعقود عليه فإذا كان بيع مثلا ما يترتب عليه هو انتقال الشئ المبيع من البائع إلي المشتري والمقابل هو قبض المشتري الثمن

تعريف العقد في القانون :

عرفت المادة (33) من القانون المعاملات السوداني لعام 1984 م العقد (1ـ بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الأخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما وجب عليه الأخر) .

(2ـ ويجوز ان تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث الأثر القانوني) .

وهذا النص يقابله نص المادة 1011 من القانون الفرنسي لعام 1886 م والتي تقرا (العقد هو اتفاق يلزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شئ أو بفعله أو الامتناع عن فعله) .

ويقابل كذلك نص المادة 33 من قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1984نص المادة (122) من القانون المصري لعام 1948م والتي تنص علي الأتي : (العقد هو اتفاق ما بين شخصين أو أكثر علي إنشاء رابطة قانونية أو تعد يلها أو إنهائها) .

الاتفاق والعقد :

قبل التعرض لتعريف العقد لدي فقهاء القانون لابد لنا أن نوضح الفرق بين الاتفاق والعقد علي النحو الآتي

يفرق بعض فقهاء القانون بين الاتفاق والعقد فالاتفاق هو توافق إرادتين أو أكثر علي إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه .

فالاتفاق على إنشاء التزام مثل عقد البيع والاتفاق على نقل التزام مثل احواله انتقل الحق أو الدين من دائن لدائن آخر أو مدين لمدين آخر ، والاتفاق على تعديل التزام مثل الاتفاق علي اقتران اجل بالالتزام أو إضافة شرط له بالاتفاق علي انه التزام مثل الوفاء ينتهي به الدين ، إما العقد هو اخص من الاتفاق فهو توافق إرادتين علي إنشاء التزام أو علي نقله ومن ذلك يتضح إن كل عقد يكون اتفاقا أما الاتفاق فلا يكون عقدا إلا إذا كان منشأ الالتزام أو ناقلا له فإذا كان يعدل التزام أو ينهيه فهو ليس بعقد .

ومن القوانين التي تفرق بين الاتفاق والعقد القانون المدني الفرنسي حيث تنص المادة (111) علي ما يلي :

(العقد هو اتفاق يلزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص آخرين نحو شخص او عدة أشخاص آخرين بإعطائه شئ أو بفعله أو الامتناع عن فعله) ، أما القانون المصري فلا يفرق بين الاتفاق والعقد وذلك واضح في نص المادة 122 والتي تنص علي انه (العقد هو اتفاق ما بين شخصين أو أكثر علي إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها وإنهائها) .

والجدير بالذكر ان معظم فقهاء القانون لا يفرقون بين الاتفاق والعقد (فالعقد هو توافق إرادتين لإحداث اثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه)[2]

المهم في العقد إن يكون هناك اتفاق لإحداث اثر قانوني فإذا لم يكن المراد إحداث هذا الأثر فليس هناك عقد بالمعنى القانوني المقصود ، يتبين ذلك من الظروف والملابسات فقد يدعو شخص آخر إلي وليمه في نطاق المجاملات الاجتماعية فيقبل المدعو ، ولا يقصد الطرفان من هذا الاتفاق إنشاء التزاما قانونياً فيما بينهما فإذا تخلف المدعو أو عدل الداعي لم تترتب علي ذلك مسؤولية في جانب من اخل منهما بوعده ولكن قد يكون تقديم الطعام التزاما قانونيا إذا قصد المتعاقدان ذلك ويتبين مقصدهما من الظروف ، فإذا اتفقت شركة مع مستخدم عندها أن تقدم له الغذاء أثناء عمله في جهة نائية أو تعهد صاحب الفندق أن يقدم الطعام للنزيل فالاتفاق بين الشركة والمستخدم و التعهد بين الفندق والنزيل عقد هو ملزم للشركة والفندق.

وهنالك تعريف آخر للعقد ومفاد ذلك التعريف هو أن العقد (اتجاه إرادي مشترك إلي ترتيب اثر قانوني معين وهو إنشاء أو تعديل أو نقل أو إنهاء رابطة مالية من روابط القانون الخاص) .

[1]. قانون المعاملات المدنية السوداني – رقم (8) الصادر في 1984/2/14م – المادة (33) .

1. قانون المعاملات المدنية لسنة 1984. المادة 33
2. الوسيط في شرح القانون المدني ، السنهوري ج،1/دار النهضة العربية القاهرة، ص138.
3. المرجع السابق ص 139.

و الواقع أن الارادة وحدها وبذاتها غير كافية لإنشاء العقد فلا ينشأ العقد إلا إذا التقت الارادة بإرادة أخري تشاركها في اتجاههما إلي ترتيب اثر معين من الآثار القانونية .

ويلزم لوجوده أن تشترك إرادة طرفين أو أكثر في نفس الاتجاه فالذي ينشئ العقد ليس الإرادة وإنما التراضي الذي يتحقق بتلاقي اتجاه إرادتين أو أكثر إلي ترتيب نفس الأثر القانوني ومن ناحية أخري ، نجد انه ما دام التراضي لا يتحقق إلا بتلاقي التعبير عن اتجاه إرادتين أو أكثر فان لزوم هذا التراضي لإنشاء العقد يجعل للإرادة سلطانا معينا في ذلك الإنشاء والتراضي كافي لإنشاء العقد دون حاجة إلي إجراء شكلي من تلك الإجراءات الشكلية التي كان يتوقف عليها انعقاد العقد في القانون الروماني كالكتابة .

وقد عرف قانون المعاملات المدنية السوداني العقد بأنه ارتباط الإيجاب بقبول أي ارتباط إرادتين متطابقتين وليس إرادة واحدة ، هذا التعريف يبعد الإرادة المنفردة والمشرع السوداني عندما جري هذا المجري إنما تبع في ذلك العديد من الفقهاء الذين لا يرون في الإرادة المنفردة عقد أمثال الدسوقي .

إذ هو يعرف العقد بقوله ما يتوقف علي إيجاب وقبول وقد تلافى المشرع السوداني قصور هذا التعريف عندما إفرد للإرادة المنفردة الفصل السادس عشر من قانون المعاملات المدنية (المادتان 136و 137) .[1]

وقد جاء بالفقرة الثانية (136) (تسري علي الإرادة المنفردة إحكام العقد إلا إذا كانت هذه الأحكام متعلقة بوجود إرادتين متطابقتين لإنشاء الالتزام أو كانت تتعارض مع نص القانون).

وحتى يكتمل تعريف العقد مرتبا للالتزام في مواجه طرفية لابد أن يكون العقد صادرا من إطراف لهم المقدرة علي التعاقد فيما يعرف بسلطان الإرادة ولذلك تشير إلي بعض المعلومات بسلطان الإرادة فيما يلي :-

الإرادة هي قدرة المتعاقدين علي خلق ما يتراضيان عليه من عقود وعلي تحديد الآثار الناتجة من هذه العقود بالشروط التي يتفقان عليها وبناء علي ذلك فان العقد مصدر التزام إرادي لا يستمر قوته من القانون ولكن من تراضي أطرافه عليه ويقتصر دور القانون علي ضمان تنفيذ العقد وترتيب الجزاء الملائم عند الإ خلال به .

(غير إن حرية الأطراف لإنشاء العقد وتحديد الشروط التي تحكمه ليست حرية مطلقة ، فقد نقص القانون علي عدد من القيود التي تحد من قدرة الإرادة علي إنشاء التزامات ، فمثلا إذا كان الأثر الذي تحدده الإرادة مناقضا لأحكام النظام العام والآداب فانه يكون باطلا) .[2]

ويمكن للمحكمة أن تتدخل من تلقاء نفسها لتقرير ذلك الأثر وإذا كان العقد الساري بين الطرفين عقد إذعان وتضمن شروطا تعسفية تعتبر مصلحة الطرف المذعن فيمكن للمحكمة أن تتدخل لإعفاء ذلك الطرف المذعن حسب ما تقضية قواعد العدالة ويجوز للمحكمة أن تتدخل لتقرير بعض التوازنات في مرحلة تنفيذ العقد إذا ما طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواقع توقيعها وترتب علي حدوثها إن تنفذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة فيجوز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام إلي الحد المعقول (3) .

أورد خلاصة ما ذكرناه في القانون حول تعريف العقد احد فقهاء القانون بقوله يقوم علي أساس أمرين أساسين وهما[3] :-

الأمر الأول توافق إرادتين أو ارتباط الإيجاب بالقبول وهو ما يكون الإرادة المشتركة أي الرضا .

الأمر الثاني إحداث اثر يرتبه القانون جبرا عند الاقتضاء .

مقارنة وترجيح :

1. مصادر الالتزام ، د . جلال العمودي ، ج ، ص 129 .
2. الدسوقي ، المتوفي 1230 هـ_ 1815 م وهو محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، ن المالكي وولديدسوف من قري مصر ، من تصانيفة الحاشية علي شرح الدابر لمختصر خليل ، ن معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ج1// موسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولي 1414هـ_ 1993م ص242 .
 1. شرح قانون المعاملات المدنية السوداني ، محمد صالح علي ج1/ص8 .
 2. احكام العقد والادراة المنفردة في القانون السوداني ، د. ابوذر الغفاري بشير ،ج 1/الطبعة الالكترونية ، بشير الخزين الصديق ، الطبعة الرابعة ، 2001م .ص7 .
 3. العقد والادراة المنفردة في القانون السوداني . د . ابوذر النفري بشير ج 1/ص 9 .
 4. احكام العقد والارادة المنفردة ، تاج السر محمد حامد ، ، الطبعة الثالثة ،2000م . ص 1

قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م أدق من القانون الفرنسي والقانون المصري وذلك لان قانون المعاملات استهل تعريف العقد بكلمة ارتباط ، وكلمة ارتباط أدق من كلمة اتفاق لان الاتفاق يشمل الوعد بالتعاقد والعقد الباطل والارتباط يشير إلي اكتمال العقد في المجلس علي وجه مشروع وبذلك يخرج الوعد بالتعاقد والعقد الباطل ، أرجح تعريف قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1984م لدقته .

وبمقارنة هذه التعريفات مع الفقه الإسلامي نجد بان قانون المعاملات المدنية السوداني يطابق الفقه الإسلامي من الناحية الشرعية وليس من ناحية نظرة الفقه الإسلامي للعقد لان الفقه الإسلامي ينظر للعقد من حيث انه معد لإدراك مقاصد شرعية عامة ، ولا يعرف الفقه الإسلامي التخصيص ، فالزواج عقد ، والذمة عقد ، والبيع عقد ، والإيجار عقد ، أما القانون يعرف التخصيص والعقد في القانون أداة لإدراك مصلحة ذاتية شخصية لكل من المتعاقدين . [1]

أركان و شروط العقد

أركان العقد

أولا : **الركن في اللغة** هو ركن الإنسان قوته وشدته ، وكذلك ركن الحبل وركن القصر جانبه[2] .

وقال تعالي : (وقل لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد)[3].

ثانيا :تعريف الركن في الاصطلاح :-

هو ما كان أصلا للشيء داخل فيه أو هو ما تتكون منه حقيقة الشئ ولا تثبت ماهيته ثبوتا حسيا إلا به أو هو ما يتوقف عليه وجود الشئ وان كان عير داخل في حقيقته أو هو ما كان مكوناً لحقيقة السبب غير خارج عنه[4] .

ثالثاً :أركان العقد في الفقه الإسلامي :ـ

أركان العقد عند الجمهور الصيغة ، و العاقدان ، و المعقود عليه أما الحنفية فإنهم يذهبون إلى أن أركان العقد هي الإيجاب و القبول فقط أما ماعدا ذلك فهي لوازم ، لأنه يلزم من وجود إيجاب أن يكون هناك موجب ، و هو أحد طرفي العقد ، و كذلك القبول يلزمه وجود قابل ، و هو الطرف الآخر و وجودهما مرتبطين لا يكون إلا إذا وجد معقود عليه يظهر فيه هذا الإرتباط.

رابعاً : أركان العقد في القانون :ـ

لقيام العقد لابد من توافر أركانه ، و أركان العقد وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1984م هي : الرضا و السبب و المحل. وقد نصت المادة 22 على هذه الأركان و التي مفادها (1ـ العقد هو إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه و يترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

2ـ يجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث الأثر القانوني) .

أ/ الرضا: نصت المادة (35) من قانون المعاملات المدنية لعام 1984م ، عن الرضا كركن من أركان العقد و التي مفادها (1ـ يكون التعبير عن الإرادة باللفظ و بالكتابة و بالإشارة المتداولة عرفاً و لو من غير الأخرس و بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي كم يكون بإتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود.

2ـ يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمناً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً .

3ـ إذا اشترط القانون الكتابة فلا يعتد بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الإرادة) .

ب/ المحل: محل الإلتزام هو م تعهد به المدين ، والمدين يلتزم إما بإعطاء شيء ، كالإلتزام بنقل ملكية عقار إما بالإمتناع عن عمل شيء ، كالإلتزام بعدم المنافسة غير المشروعة .

ج/ السبب: يمكن تعريف السبب (بأنه الغرض الذي يقصد إليه الملتزم من وراء إلتزامه) وقد أخذ المشرع السوداني بفكرة السبب و ذلك في نص المادة 84 من قانون المعاملات المدنية و التي تنص على (السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد) .

[2] لسان العرب ، ابن منظور ، ج3 ، ص158.

[3] سورة هود الآية (80)

[4] أصول الفقه ، الإمام أبو زهرة ، ص54 ، دار الفكر العربي ، القاهرة

مجلة جامعة بخت الرضا المحكمة، ربع السنوية، العدد (46)، المجلد (1) سبتمبر 2026م
معامل التأثير العربي (1.25)
ISSN:[1858-6139],Online

المطلب الثاني : شروط العقد

أولا : الشرط لغة : هونوع العلامة التي تميز بها الشئ عن سائر الأشياء ، والشرط جمعه شروط وتعني العلامات والدلالات التي تميز بها الشئ عن سائر الأشياء[1].

الشرط هو إلزام الشئ أو التزامه في البيع والجمع فيه شروط ، والشرط هو العلامة التي يجعلها الناس بينهم.

ثانياً : الشر ط في الاصطلاح[2] :-

هو الأمر الذي يتوقف عليه الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ويلزم من وجوده وجود الحكم والفرق بينه وبين الركن هو أن الركن ما كان مكوناً لحقيقة الشئ غير خارج عنه أما الشرط فهو خارج عن الماهية (ماهية الشئ) ففي الصلاة مثلا ، أركانها قيام وقراءة وركوع وسجود ، إما الشرط الوضوء فهو أمر خارج عنها ولكن إذا فقد الشرط لم يتحقق وجود الشئ .

والشرط لا يستلزم من وجوده وجود الحكم فلا يلزم من وجود الوضوء الذي شرط الصلاة وجودها ، ولا يلزم من وجود الشاهدين وجود عقد النكاح ، ووجودهما شرط لصحته ، ولكن لا تصح الصلاة من غير وجود الوضوء ولا يصح النكاح من غير شاهدين[3] .

ثالثاً : شروط الأركان في الفقه الإسلامي : لكل ركن من الأركان السابقة شروطاً يجب أن تتوفر فيها حتى تكون صحيحة :

أـ شروط الصيغة :

يشترط في الإيجاب و القبول و هما صيغة العقد شروطاً و هي :

1/ أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر .

2/ وأن يتوافق الإيجاب و القبول فيها يجب التراضي عليه فلو إختلفا لم ينعقد العقد في عقد البيع مثلاً يجب التراضي أن يتم على المبيع و الثمن فلو قال البائع بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات فقال المشتري قبلته بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لإختلاف الإيجاب عن القبول .

3ـ و أن يكونا بلفظ الماضي أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال ، فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحضه من مستقبل كالسين و سوف و نحوهما كان ذلك وعداً بالعقد ، و الوعد بالعقد لا يعتبر شرعاً ولهذا لا يصح .

ب ـ شروط العاقد :

أما العاقد فيشترط فيه العقل و التمييز فلا يصح عقد المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز فإذا كان المجنون يفيق أحياناً و يجن أحياناً كان عقده عند الإفاقة صحيحاً و ما عقده حال الجنون غير صحيح .

ج ـ شروط المعقود عليه : 1ـ الإنتفاع به ، 2ـ طهارة العين ، 3ـ القدرة على تسليمه ، 4ـ ملكية العاقد له ، 5ـ العلم به[4] .

رابعاً : شروط أركان العقد في القانون :

1/ شروط الرضا : الرضا لا يتصور إلا من إيجاب و قبول صحيحين .

أ ـ الإيجاب :هو العرض الذي يتقدم به الشخص المعين إلى آخر للحصول على قبول و من ثم المضي في إبرام العقد أي ما يصدر أولاً من أحد العاقدين و يشترط القانون في الإيجاب عنصران حتى يكون إيجاباً تاماً و هما التعبير عن الإيجاب و النية الجادة في الدخول في التعاقد[5] .

العنصر الأول : التعبير عن الإيجاب : يكون التعبير عن الإيجاب صريحاً أو ضمنياً يستشف من ظروف التعاقد المحيطة به ، وعلاقة أطراف العقد[6].

[1] مختار الصحاح للإمام ، محمد ابن أبي بكر عبد القادر

[2] اصول الفقه الامام ابو زهرة ،دار الفكر العربي ، بدون تاريخ ،ص 53 . اصول الفقه تاليف الشيخ محمد الخضري ، ص 59.

[3] لسان العرب لابن منظور ، دار المعارف ، ج4 ،ص 2235

[4] فقه المعاملات الشرعية ، د. إبراهيم فضل المولى بشير ، ص68 ـ 69 ، جامعة السودان المفتوحة ، ط 1 ،2003

[5] دروس في العقد و بعض أحكام الإلتزام ، د. شمس الدين الوكيل ،ط1منشأة المعارف ـ الإسكندرية ص 56.

[6] قانون المعاملات السوداني لسنة 1984.

- التعبير الصريح : هو الذي يقصد به إظهار الإرادة بصورة مباشرة وذلك بإتخاذ وسائل تؤدي إلى الإفصاح عن الإيجاب حسب العرف الجاري بين الناس و قد عدد قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 وسائل التعبير الصريح في المادة (35) بقوله :" يكون التعبير عن الإرادة باللفظ و بالكتابة و بالإشارة المتداولة عرفاً و لو من غير الأخرس و بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ، كما يكون بإتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود و يفهم من هذا النص بأن التعبير الصريح يكون باللفظ و يمكن ذلك بواسطة الكلمات المنطوقة ، سواء كانت هذه الكلمات مباشرة أو عن طريق وسائل الإتصال الحديثة ، كالتلفون و الراديو ، ولا يشترط أن يكون اللفظ بلغة معينة بل أن يكون بلغة تؤدي إلى إفهام المعنى لدى الطرف الأخر . وكذلك الكتابة يمكن التعبير عن الإيجاب بواسطة الكلمات المكتوبة ، كما في حالة الإيجاب بواسطة الخطاب أو الفاكس و قد يشترط القانون في بعض الأحيان أن يكون العقد مكتوباً و إلا كان عقداً باطلاً مثل إشتراط قانون الشركات لسنة 1925 الكتابة في عقد الشركة و اشتراط قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 الكتابة في عقد المقاولة . وكذلك من وسائل التعبير عن الإيجاب الإشارة سواء صدرت من شخص أخرس أو من شخص سليم ، فهناك بعض الإشارات التي إعتاد الناس عليها تأخذ دلالات محددة في التعامل مثل هز الرأس أفقياً دلالة على الرفض و هزه رأسياً دلالة على الرضا . أما المبادلة الفعلية الدالة على التراضي فهي المعاطاه أي الأخذ و التسليم دون إبداء وسيلة أخرى للتعبير كالكلام أو الإشارة ، مثل التعاقد على شراء صحيفة بأخذ الصحيفة من البائع و إعطائه الثمن وكذلك فتح القانون الباب واسعاً أمام أي وسيلة ، أو أي موقف معين يؤدي إلى إفهام التعبير عن الإرادة ، و ترك لأطراف العقد حرية إختيار الوسيلة المناسبة للتعبير كوقوف سيارات الإجارة في الأماكن المخصصة لها أو بيع السلع الخفيفة[1].
- التعبير الضمني : هو التعبير الذي يؤدي إلى الإفصاح عن الإرادة بصورة غير مباشرة ، في هذه الحالة فإن التعبير لا يأخذ شكلاً محدداً للكشف عنه ، و إنما يمكن إستنتاج وجوده من خلال الظروف المحيطة بالتعاقد .

مثال ذلك : إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة بعد إنتهاء مدة الإجار ، فيمكن أن يفهم من ذلك ضمنياً رغبة المستأجر في تجديد عقد الإيجار . و التعبير الضمني وسيلة فعالة للتعبير عن الإيجاب إلا إذا اشترط القانون أن يكون صريحاً ، أو اتفق الطرفان على ذلك و نصت المادة (58) بقولها (يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً ما لم ينص القانون ، أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً)[2].

العنصر الثاني : النية الجادة و الدخول في التعاقد : حتى يكون الإيجاب قابلاً لإنشاء العقد عند إقتران القبول به ، فيجب أن يكون باتاً و جازماً ، و أن يتجاوز مرحلة المفاوضات التي تقود إلى إبرام العقد أو عدم إبرامه ، ويكون الموجب جاد النية ، و مستعداً لتنفيذ إلتزامه إذا تم القبول .

ب/ القبول : هو تعبير الموجب له عند رضائه بالإيجاب كما صدر من الموجب ويعتبر القبول الإرادة الثانية التي تظهر في التعاقد و بتطابقها مع الإيجاب يتم إبرام العقد[3] .

ـــــ التعبير عن القبول بالسكوت :ـــ

السكوت أمر سلبي لا يدل على إرادة معينة ، فهو بذلك لا يصلح للتعبير عن القبول و على ذلك سار قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م حيث قال : لا ينسب لساكت قول قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م المادة (40) .

ولكن يستثنى من هذا النص بإعتبار السكوت قبولاً إذا لابسته ظروف معينة يؤخذ منها أن الموجب لا يتوقع أن يصله رد بالقبول ، و إنما يتوقع فقد أن يصل الرد في حالة الرفض و هو ما يعرف بالسكوت الملابس ، وقد نصت المادة (40) من قانون المعاملات السوداني بأن : " لا ينسب لساكت قول " ، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعد قبولاً مثال ذلك : أم إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحاً بالقبول ، فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب فإذا أرسل التاج إلى آخر بضاعة و معها فاتورة ولكنه

[1] دروس في العقد ، د. شمس الدين الوكيل ، ط1 ، منشأة المعارف الإسكندرية .

[2] أحكام العقد و الإرادة المنفردة ، تاج السر محمد علي ،ص6 .

[3] المذكرة التفسيرية لمشروع القانون المدني 1971م ، ج1 ، ص95.

أضاف في الفاتورة شروطاً غير التي جرى التعامل عليها ، كإشتراط الوفاء بطريقة معينة ، ولم يبادر التاجر الآخر إلى رفض هذه الشروط فإن سكوته يعتبر قبولاً لهذه الشروط .

ب/ إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين ، و اتصل الإيجاب بهذا التعامل و سكت من وجه إليه عن الرد فيعد سكوته قبولاً (3) . ج/ إذا تمخض الإيجاب لمصلحة من وجه إليه ، أي كان الإيجاب يعمل نفعاً للموجب له ، فإن سكوته يعد قبولاً (4) ويعد سكوت المشتري بعد أن يتسلم البضاعة التي إشتراها قبولاً[1].

خلص البحث إلى أن الرضا في القانون و هوتلاقي الإيجاب بالقبول يوافق الفقه الإسلامي لأنه عبر عن وسيلة الرضا (بالصيغة) وهي الإيجاب و القبول و في ذلك يتفق تماماً مع القانون

2/ شروط المحل :

يشترط القانون في محل العقد شروط نص عليها قانون المعاملات في المواد 78ـــ83 وهي :

أـــ أن يكون المحل موجوداً إذا كان شيئاً بعينه،أو ممكناً إذا كان عملاً أوإمتناعاً عن عمل

ب ـــ أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة،أو قابلاً للتعيين .

ج ـــ وجود المحل أو إمكانيته للوجود .

1ـــ وجود المحل :

اذا كان محل الالتزام متعلق بشيء معين فيجب أن يكون ذلك الشيء موجودا وقت نشوء الالتزام ، بناءً على ذلك اذا قصد الاطراف التعاقد على شيء يعتقدون وجوده حالا ثم تبين عدم وجوده وقت التعاقد ، فإنّ العقد باطلاً .

قضية ع ضد س

تتلخص وقائع القضية في أنه قد ثبت للمحكمة ان المطعون ضده الأول قد باع للطاعن زراعة بموجب عقد مكتوب بتاريخ 1993/5/3 م مقابل مبلغ (140) الف جنيه سوداني ، على أن يتم تسليم الزراعة بتاريخ 1993/5/11 م وأخل المطعون ضده الأول بالتزامه وتبين للمحكمة أن المطعون ضده سبق أن باع الزراعة محل النزاع بتاريخ 1992/5/2 م ، للمطعون ضده الثاني ، قررت المحكمة أن بيع الزراعة المبرم بتاريخ 1993/5/3 م ، بين الطاعن والمطعون ضده الأول باطلاً لسقوط ركن من أركانه وهو المحل وعلى ذلك فإن الاتفاق بين الطاعن والمطعون ضده الأول

لا ينعقد ولا يترتب عليه اي أثر ولا ترد عليه الإجازة ، ذلك أنه ورد على محل غير موجود.

كما أجاز القانون أن يكون التعامل في محل مستقبلي ممكن الوجود ، وأشار الى ذلك في المادة

79 / من القانون التي تنص على أنه : (يجوز أن يكون المعقود عليه شيءً مستقبلاً إذا عين تعيناً نافياً للجهالة و الغرر)[2] .

إستبعد القانون من جواز التعامل في الأشياء المستقبلية التعامل ، في تركة مستقبلية ، فنص في المادة 78 /2 بالاتي : " لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضا إلا في الأحوال التي يقررها القانون " .

ولعل الحكمة في تحريم التعامل في تركة مستقبلية يفتح الباب أمام المورث للتعامل في التركة المستقبلية ليتيح له الفرصة بالتلاعب بالمبادئ التي تحكم الميراث ، ويجعله مخالفا لنظام العالم فذلك التحريم جاء لمصلحة الموروث والوارث على السواء .

إمكان المحال :

إذا كان المحل عملاً أو امتناعاً عن عمل فيشترط أن يكون ، ذلك أن العمل ، أو الامتناع عن عمل إذا كان مستحيلا فإن العقد يكون باطلا ، على ذلك نص قانون المعاملات المدنية السودان لسنة 1984 م في المادة 80 : (إذا كان حل الالتزام مستحلاً في ذاته كان العقد باطلاً) .

[1] شرح قانون المعاملات المدنية السوداني ، مولانا محمد صالح علي ، ج1، ص 31 ـــــ 22 .

[2] العقد والارادة المنفردة ، د. أبوذر الغفاري ، ص 86

والمقصود بالإستحالة التى تحول دون إبرام العقد هي الإستحالة المطلقة وقت العقد ، وهي قد تكون راجعة الى طبية الأشياء من ذلك تعهد شخص بشرب مياه النيل ، وقد تكون راجعة الى حكم القانون كتعهد محام برفع إستئناف بعد إنقضاء مدة الإستئناف .

2/ تعيين المحل أو قابليته للتعيين :

أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين ، فلا بد ان يكون محل الالتزام معينا عند التعاقد ، فإذا كان المحل معينا بالذات كالسيارة ففي عقد بيع السيارة ينبغي أن يعين تعينا كافيا نافيا للجهالة بتحديد ماركتها ، سنة إنتاجها و لونها .

أما اذا ورد الالتزام على شيء معين بنوعه فيجب أن يكون معينا بجنسه ومقداره ن فإن كان صمغاً يحدد نوعه صمغ هشاب ، أم صمغ طلح ، مقداره كم .

وقد نصت المادة (81) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984 م على : (إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته وجب ان يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان العقد باطلاً) .

وكذلك اذا كان محل الالتزام بعمل فيجب أن يكون العمل معينا أو قابلاً للتعيين لتحديد نوع العمل ، وطبيعته وساعات العمل وبداية ونهاية الدوام وأيام الراحة والا كان الالتزام غير قائم[1].

3/ أن يكون المحل جائزاً شرعا :

فإن كان محل الالتزام غير جائز شرعا بطل العقد لعدم قيام الالتزام وفي ذلك تنص المادة 78 / 1 : (يجب أن يكون محل العقد جائزاً شرعا ، والا كان العقد باطلاً) .

ومشروعية محل الالتزام من عدمه هو إتساقه أو مخالفته لحكم الشرع ، ومرجع المشروعية قد يكون لعدم قبول المحل لحكم العقد بطبيعته ، كعدم التعامل بالهواء وأشعة الشمس ، والمنع من المحرمات أو حماية أموال الناس وعدم أكلها بالباطل والمحافظة على الروابط الإجتماعية كما في بيع الخمر والخنزير لمسلم ، أو زواج رجل بأصله أو فرعه ، قد يكون مرجع المنع أن يتنافى في حكم العقد مع ما خصص له ذلك المحل لأغراض عامة كالمنافع العامة[2].

السبب :

هو الركن الثالث الذي يشترط فيه القانون شروط وهي :

1/ أن يكون موجوداً

2/ أن يكون صحيحاً

3/ أن يكون مباحاً

أ / وجود السبب : لابد أن يكون السبب موجوداً والا كان العقد باطلاً ، فاذا أكره شخص على التوقيع على سند مديونية وهو غير مدين ، أو التزم المشتري في عقد البيع بدفع ثمن منزل تهدم من قبل ، فإن العقد يكون باطلاً لعدم وجود السبب

ب/ صحة السبب : يشترط أن يكون السبب صحيحاً ، ويكون السبب غير صحيح اذا كان وهمياً أو صوريا ومن أمثلة النوع الأول ، تعاقد الوارث مع شخص يعتقد أنه وارث ثم يتبين أنه غير وارث ، و أما النوع الثاني فمثالة تعهد شخص بدفع دين على أنه غرض مع انه في الحقيقة دين قمار أو رشوة.

ج/ أن يكون السبب مباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الأداب ، و السبب المباح هو الذي لا يخرج عن نص الشارع وأن لا يكون مخالف للنظام العام والأداب ، فاذا التزم شخص بدفع مبلغ من النقود لأخر لإرتكاب جريمة أو عد إرتكابها فالعقد يعتبر باطلاً بعدم مشروعيته ، فالسبب المشروع هو الذي يقره القانون[3] .

ويخلص الباحث على انه اذا توافرت أركان العقد الثلاثة (الرضاء والمحل والسبب ثم توافرت شروطه التي يقررها القانون ، فإن العقد يكون صحيحا ويرتب آثاره .

آثار العقد

[1] محاضرات في أحكام العقد ، د. أسامة محمد ص 44 .

[2] أحكام العقد والإرادة المنفردة ، د. تاج السر محمد حامد ص 56

[3] ضوابط العقود دراسة مقارنة د.الواثق عطا المنان ،ص64ـــ65

مجلة جامعة بخت الرضا المحكمة، ربع السنوية، العدد (46)، المجلد (1) سبتمبر 2026م
معامل التأثير العربي (1.25)
ISSN:[1858-6139],Online

آثار العقد في الفقه الإسلامي

ينقسم العقد بإعتبار الشارع له وترتب آثاره عليه وعدم ذلك إلي صحيح وغير صحيح[1]:

العقد الصحيح : العقد الصحيح هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه وينقسم الصحيح إلي أقسام وسوف نستعرض آثار كل قسم علي النحو الأتي :

النافذ : هو ما صدر عن شخص يتمتع بالأهلية ،وله ولاية إصداره سواء كانت هذه الولايه أصلية أو نيابة ،كالعقد الذي يعقده العاقل الرشيد لنفسه في ماله، أويعقده الوصي أو الولي للقاصر ،أويعقده من وكله الغير توكيلاً صحيحاً ،حكم هذا العقد تترتب عليه آثاره من

[1] ـالمدخل في الفقه الإسلامي ،الشيخ محمد مصطفي ،مرجع سابق ص764